

قرار وزاري

٩٥/٢٤

بتحديد المخصصات الشهرية للطلبة والطالبات
بكليات التربية للمعلمين والمعلمات

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٢ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة التعليم العالي .

وإلى توصية مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥/٢٧ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـــــ

مادة (١) : يمنع الطلبة والطالبات الملتحقون بكليات التربية للمعلمين والمعلمات المزايا الموضحة أدناه على النحو التالي :

أولاً : الطالبات :

١ - الطالبات القاطنات على بعد أكثر من ١٠٠ كيلو متر من مقر الدراسة .

١ - يتم توفير الإقامة لهن بالاقسام الداخلية .

٢ - يتم صرف مبلغ ٢٥ ريالاً شهرياً لكل طالبة للاعاشرة ولددة تسعة أشهر في السنة .

ب - الطالبات القاطنات على بعد أقل من ١٠٠ كيلو متر من مقر الدراسة ، يصرف لكل منها مبلغ ١٥ ريالاً شهرياً ولددة تسعة أشهر في السنة .

ثانياً : الطالبة :

١ - الطلبة المقيمون على بعد أكثر من ١٠٠ كيلو متر من مقر الدراسة ، يصرف لكل منهم مبلغ ٥٠ ريالاً شهرياً مقابل تكاليف الإقامة والاعاشرة والانتقال وذلك لمدة تسعة أشهر في السنة .

ب - الطلبة المقيمون على بعد أقل من ١٠٠ كيلو متر من مقر الدراسة ، يصرف لكل منهم مبلغ ١٥ ريالاً شهرياً ولددة تسعة أشهر في السنة .

مادة (٢) : يصرف لطلابات محافظة ظفار الملتحقات بكليات التربية للمعلمات في كل من الرستاق وعبري تذكرة سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً مرتين في السنة في إجازة نصف العام الدراسي وعند نهايته .

مادة (٣) : يصرف بدل إنتقال للطلبة الذين لا يكون محل إقاماتهم محافظة ظفار الدارسين في كلية

التربية للمعلمين بصلالة بواقع ٢٠ ريالاً ولرتين في السنة في إجازة نصف العام الدراسي
وعند نهايته .

مادة (٤) : تصرف تذاكر سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً لطلبة وطالبات محافظة مسندم وجزيرة مصيرة
الدارسين بكليات التربية للمعلمين والمعلمات مرتين في السنة في إجازة نصف العام
الدراسي وعند نهايته .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٥/١١/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التعليم العالي
رئيس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ٢ من رجب ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة في ١٩٩٥/١٢/١٦ م

وزارة الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٥/٦

في شأن منح زكي للقضاء وأمناء السر بالمحكمة الجزائية

باستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط/١٣٦٠/١٢٩) بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ م .

والى كتاب المحكمة الجزائية رقم ٤٧ م / ش م ٩٥٢/٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يمنع كل من يشغل إحدى الوظيفتين المبينتين فيما يلي بالمحكمة الجزائية التي
الموضع التالي :

المنصب	الوظيفة
- خنجراً ويشترين ومصررين ووشاحين عند بداية الخدمة	قاض
- ويشتناً واحداً كل ثلاثة اعوام ومصررين كل عام вшاحاً كل خمسة اعوام	
- خنجراً ويشترين ومصررين عند بداية الخدمة ويشتناً واحداً كل ثلاثة اعوام ومصررين كل عام	أمين السر